

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣١٤ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة
من المرشحين لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة
بحافظة المنيا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم معاشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٥٩٠.١١) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد ميعاد قبول طلبات
الترشيع لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن المنيا لترشيع ممثلهم؛

قرر:

مادة ١ - تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية
مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة ملوى بمحافظة المنيا
في الانتخابات التكميلية التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٠٠
وفي حالة الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٥ يوليه ٢٠٠٠ وفقاً للكشف المرفق.

مادة ٢ - على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحرير في ١٦ مايو ٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة ومقرها
قسم شرطة ملوى بمحافظة المنيا

السيد المستشار / محمد مرغنى صادق ، رئيس محكمة المنيا الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)
السيد المستشار / أحمد السمان على السيد ، المفتش القضائى الأول
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / عطية أحمد عطية ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)
السيد الأستاذ / محمد على أبو السعود ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / مصباح كرم دروش ، (عضو بصفة أصلية)
السيد العميد / سامي حسن سرحان ، (عضو بصفة احتياطية)